

0597 - ما يلزم من مات بعد مرض انقطع فيه عن الصلاة والصيام

- نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول كانت والدتي تصوم وتصلي وقد مرضت مرضا شديدا منذ سنتين توفيت على اثره. ولم تكن تصوم ولا تصلي في وقت مرضها لعدم الاستطاعة فهل يلزمني دفع كفارة عنها او الصيام والصلاة عنها؟ افيدوني بارك الله فيكم. ما دامت ماتت وهي مريضة ما استطاعت الصيام - [00:00:00](#)

فليس عليك صيام عنها اذا كانت ماتت وهي في مرضها. نعم. لم تستطع صيامها المدة الطويلة فانك لا تقضين عنها شيئا ولا وليس عليه طعام ايضا والحمد لله. اما الصلاة فقد غلظت في ترك الصلاة - [00:00:23](#)

فالواجب عليها ان تصلي ولو كانت مريضة ولا تؤجل الصلاة الواجب على من لا يصلي على حسب حاله. ان استطاع القيام صلى قائما وان عجز صلى قاعدا بينما يستطيع القعود صلى على جنبه الايمن وهو افضل او الايسر على حسب طاقته - [00:00:39](#)

فان لم يستطع الصلاة على جنبه صلى مستلقيا. هكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم. لما شكى اليه بعض الصحابة رضي الله عنهم المرض قال له صلى قائما فان لم يستطع فقاعدا - [00:00:56](#)

فان لم تستطع فعلى جنب فان لم يصلح مستلقيا - [00:01:11](#)